

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

عن جرائم تبييض الأموال

(دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه و التشريع المقارن)

الدكتور عبد الرحمان خلفي

أستاذ محاضر بكلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

تقديم:

لقد تعاضم دور الشخص المعنوي هذا اليوم بشكل لافت، نظرا لما يناط به من أعباء جسيمة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها بمفرده و لو تكاتف مع أقرانه. إلا أنه و بالموازاة يمكن للشخص المعنوي أن يكون مصدرا أو أداة لارتكاب جرائم تمس بسلامة و أمن المجتمع من خلال ما يتمتع به من إمكانيات و قدرات ضخمة تسهل عليه القيام بذلك.

و كان من الحكمة أن يتدخل المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة المتطورة نحو وجوب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عندما يكون مصدرا للجريمة، مفضلا بذلك عدم الاكتفاء بمساءلة الشخص الطبيعي المسير أو الممثل للشخص الاعتباري.

و لعل إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في تعديل قانون العقوبات 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يكون قد أغلق باب الاستفهام حول الكثير من التساؤلات من خلال جعل المساءلة في تشريع عقابي عام بعدما كان قد أقرها في تشريع عقابي خاص سابق زمنيا عليه.

و كان من بين أهم الجرائم المعاقب عليها جميع جرائم الأموال بما فيها جريمة تبييض الأموال من خلال نص المادة 389 مكرر و 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

و نحاول من خلال هذه المداخلة بيان التكريس المرحلي للمشرع الجزائري لفكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي ثم شروط مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ثم تطبيق المساءلة في جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول

التكريس المرحلي لفكرة

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد دفعت الظروف الاجتماعية و الاقتصادية المحيطة بالجزائر من تاريخ الاستقلال إلى يومنا هذا المشرع الجزائري إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و لكن بطريقة مرحلية بدأت بعدم الاعتراف و انتهت إلى الإقرار الفعلي لها عبر آخر التعديلات الواقعة في نصوص قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية، و حتى القوانين الجزائية الخاصة، و هو ما سنحاول أن نبرزه في النقاط التالية؛

الفرع الأول

مرحلة عدم الإقرار

كقاعدة عامة لم ينص قانون العقوبات لسنة 1966 في مواده على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و لا جزاءات تلحق بالشخص المعنوي.

فنصت المادة التاسعة منه في بندها التاسع على عبارة "حل الشخص الاعتباري" ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات والجنح، وهذا ما قاد إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمناً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب⁽¹⁾.

— أنه لا يوجد أي دليل يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة " حل الشخص الاعتباري " عقوبة مقررّة لشخص معنوي ارتكب جريمة باسمه ولحسابه، والواقع — كما هو وارد في قانون العقوبات — أنها عقوبة تكميلية مقررّة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جنابة أو جنحة.

— إضافة إلى أن الوارد في هذه الفقرة هو تدبير أمن شخصي⁽²⁾ لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم قادرون على مزاولة مهنة أو نشاط أو فن، وبذلك يكون حكم المادة 23 الذي يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصراً على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين.

¹ - د . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2004 ص 217.

² - وردت في قانون العقوبات تحت عنوان " تدابير الأمن الشخصية ".

ثم أن المشرع الجزائري قد أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة، وشروط تطبيقها و ذلك بكيفيتين؛

الأولى: تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

الثانية: تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة سالفة الذكر، وحيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات و القوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقاً حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة⁽³⁾.

و هذا يحيلنا إلى إشكال آخر ورد في نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة ضمن الباب الخامس، الذي ينظم أحكام "صحيفة السوابق القضائية" فهذه المادة تضع أحكاماً خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية، وتحدد المادة حالات هذه البطاقة فتتص في الفقرة الثانية "كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة".

والسؤال الذي يطرح هنا؛ هل معنى ذلك أن المشرع الجزائري قد حاد على الأصل وأقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

يرى الدكتور "رضا فرج" في شرحه لهذه المادة، بأن المشرع الجزائري بإيراده للفقرة السابقة الذكر يكون قد استبعد في الواقع إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وبالتالي استبعد الاعتراف بمسألتته كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية⁽⁴⁾.

و ما تجدر الإشارة إليه ونحن بهذا الصدد ما جاء به القانون رقم 01/09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات⁽⁵⁾، إذ جاء في نص المادة 144 مكرر 1

³ - د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 218.

⁴ - د. توفيق رضا فرح مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، سنة 1976. ص 112.

⁵ - د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، طبعة 2005 ص 212، 218

و المادة 146 من قانون عقوبات المعدلتان، حديث عن النشرية التي تسيء إلى رئيس الجمهورية، أو الهيئات النظامية أو العمومية، بنشرها عبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا حيث تتعرض هذه النشرية للعقوبات الجزائية المجسدة في الغرامات المالية.

إلا أن السؤال يطرح حول من يتحمل المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم الناتجة عن مقال صحفي، عنوان يومي، رسم كاريكاتوري، هل تؤول إلى الصحفي الذي قام بهذا العمل شخصيا؟ أم إلى المسؤول عن النشرية باعتباره هو من سمح بنشر مثل هذه المقالات أو الرسوم؟ أم مساءلة النشرية ذاتها؟

للإجابة على ذلك لا بد من تحديد مدى تمتع النشرية بالشخصية المعنوية من عدمه، لأنه سبق وأن توصلنا إلى أن أي كيان قانوني حتى يمكن مساءلته لا بد من أن يتمتع بالشخصية المعنوية قبل كل شيء.

غير أن ما يبدو غريبا في هذه المسؤولية، هو التناقض الذي وقع فيه المشرع الجزائري في القانون 07/90 المتعلق بالإعلام فمن جهة يقرر أن النشرية هي عبارة عن شركات أو مؤسسات بما يترتب على ذلك من آثار، ثم يأتي في الباب الرابع تحت عنوان " المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد" في نص المادة 41 منه ليقرر أنه "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبيث بواسطة الوسائل السمعية البصرية" وهو موقف واضح في تحديد الجهة المسؤولة، لكن بالمقابل في الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية في المادة 79 يقرر نوعان من العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية، و هي الغرامة والتوقيف.

و من هذا التحليل نجد أن تطبيق القواعد العامة أمرا حتميا، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات في 26 جوان 2001، إذ أن الأصل هو تطبيق القانون العام ما لم يرد نص خاص يقيد، وهو ما كان معمول به بموجب قانون الإعلام 07/90 إلى غاية تعديل 2001 الذي أقر المسؤولية الجزائية للنشرية.

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح، وإنما نص عليها بصورة غير واضحة ومحددة في نص وحيد، مما يدفعنا إلى البحث في النصوص الجزائية الخاصة.

الفرع الثاني

مرحلة الإقرار الجزئي⁽⁶⁾

جاء في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03⁽⁷⁾ صراحة في المادة الخامسة منه " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن (مخالفات الصرف) المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

و ما يلاحظ على هذا النص، أنه لم يحصر الأشخاص المعنوية ولم يفرض عليها قيوداً، على خلاف التشريعات المقارنة وهو ما تداركه المشرع بتعديل رقم 01/03 ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية، إضافة إلى شروط قيام المسؤولية — أن ترتكب لحسابه، ومن قبل أجهزته أو ممثليه — مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة.

و إلى جانب ذلك نجد القانون رقم 09/03⁽⁸⁾، يعاقب في نص المادة 18 منه، الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون في المواد من 9 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي. و يبقى لنا أن نشير إلى بعض النصوص القانونية الأخرى التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها ألغيت بتعاقب القوانين، كالأمر رقم 37/75 المؤرخ في 19 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، الذي ألغي بالقانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/07/05، متخلياً بذلك عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالمقابل نجد بعض النصوص التي أقرت ضمناً هذه المسؤولية،

⁶ - د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص218.

⁷ - الأمر رقم: 01.03 المؤرخ في: 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم: 22.96 المؤرخ في: 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: ج ر رقم: 12، سنة 2003.

⁸ - قانون رقم: 09/03 المؤرخ في: 1989/07/19، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها ج. ر رقم: 43، سنة 2003.

كالأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة⁽⁹⁾ و الملغى كذلك.

و من خلال ما سبق ذكره، نلاحظ أمام هذا الغموض الذي أضفاه المشرع الجزائري على قانون العقوبات وحتى في القوانين الخاصة، جعل من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أكثر تعقيدا عند ترجمة هذه النصوص عند التطبيق.

لذا كان أمام القضاء الجزائري أن استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة و تفريدها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة⁽¹⁰⁾.

كما تجاهل المجلس القضائي بعناية الديوان الوطني للحليب، عند النظر في جريمة سوء التسيير⁽¹¹⁾ التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان، عندما تم العثور على كميات كبيرة من الحليب متجاهلا كون هذا الأخير شخص معنوي ودون الأخذ لا بمسؤوليته الجزائية ولا حتى المدنية.

و يظهر الحرج الذي كان يحس به القضاء إزاء غياب النص الصريح على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة والذي تعود وقائعه إلى اتهام المدعو (و.ع) بترويج شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية (م) للإبقاء عليه كضمان، وبالفعل فإن الشركة المستفيدة أبقت على الشيك عندها ولم تقدمه إلا بعد حوالي ثمانية عشر شهرا عندها تبين أنه بدون رصيد، وكان من الطبيعي أن تدين محكمة الجناح الساحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد وقبول الشركة كطرف مدني⁽¹²⁾.

9 - ألغى بموجب الأمر رقم: 03.03 المؤرخ في: 2003/07/19، دون أن يلغي المسؤولية الجزائية الضمنية للشخص المعنوي.

10 - غرفة الجناح والمخالفات قرار: 1997/12/22، ملف 155884 غير منشور.

11 - قرار غرفة الجناح والمخالفات رقم: 19.785 المؤرخ في: 1981/11/26 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية 2001.

12 - د. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2000، ص 547.

لذا لا جدال في أنه بدون النص صراحة في القانون على هذه المسؤولية، وعلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، وعلى النظام الإجرائي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، لا يمكن في ضوء تلك النصوص القول بأن القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، وبالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة.

الفرع الثالث

مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية

كما أن تعديل قانون العقوبات الحامل لرقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قد عمم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتباره قد أقرها في تشريع جزائي عام، على عكس قانون الصرف السابق الذي يكرس المساءلة الجزائية للشخص المعنوي إلا في جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بعد أن قادت إليه عدة دوافع واعتبارات ذاتها التي مرت بها كل التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعلى رأسها القانون الفرنسي⁽¹³⁾ نظرا لتطابق التشريعين تقريبا.

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من القانون السالف الذكر نجدها تفتح المجال أكثر و تدعم اللبنة التي وضعها قانون الصرف في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أما التعديل الأخير لقانون العقوبات تحت رقم 23/06 و الصادر بتاريخ 2006/12/20 فقد ابتعد كثيرا نحو توسيع مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لدرجة انه قد عممها في جميع جرائم الأموال بشرط تطابقها مع نص المادة 51 مكرر قانون عقوبات التي تحدد شروط المساءلة.

و يمكن أن ندرج من خلال المادة المذكورة الملاحظات التالية.

— لقد أستاذى المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية العامة، و يكون بذلك قد تفادى الخطأ الذي وقع فيه الأمر 22/96.

¹³ - د. عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1995 ص 13.

— و بالتبعية يكون قد قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط كالشركات التجارية و المدنية و المؤسسات الخاصة ... و غيرها.

— أقر المشرع الجزائري عبر التعديلين الأخيرين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جميع الجرائم المنشورة في قانون العقوبات، بشرط النص عليها صراحة في القانون.

— لا تمنع المساءلة الجزائية للشخص المعنوي من مساءلة الشخص الطبيعي سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريك.

إلى جانب النصوص الموضوعية أفرد التعديلين الأخيرين نصوص إجرائية تتعلق بكيفية متابعة الشخص المعنوي الخاص من طرف النيابة العامة و كذا إجراءات التحقيق والمحاكمة، و جعلها مشابهة للإجراءات المطبقة على الشخص الطبيعي ماعدا ما تم تخصيصه بنص خاص، مثل الاختصاص المحلي الذي جعله بالمقر الاجتماعي للشخص المعنوي إلا إذا تمت متابعة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي بمكان آخر، فتختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي م 65 مكرر 1 قانون إجراءات جزائية.

كما يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية ممثله القانوني الذي كانت له الصفة أثناء المتابعة إلا إذا تمت متابعة هذا الأخير إلى جانب الشخص المعنوي في نفس الوقت فيقوم رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بتعيين ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

لقد أعطى هذا التشريع لقاضي التحقيق سلطات بالغة الأهمية في مواجهة الشخص المعنوي المتابع جزائيا بأن مكنه من إخضاعه إلى بعض التدابير مثل إيداع الكفالة أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية أو المنع من إصدار شيكات أو استعمال أي بطاقة من بطاقات الدفع أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية.

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بمعنى آخر متى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ؟ وهل أن جميع الأشخاص المعنوية يمكن أن تكون محل مساءلة ؟ و ما نوعية الجرائم التي تسند إلى الشخص المعنوي؟ وهل هناك أثر لمساءلة هذا الأخير على مسؤولية الشخص الطبيعي الممثل له ؟ ثم من هو

ممثل الشخص المعنوي، هل هو المدير أم مجلس الإدارة ككل أم الأعوان البسطاء التابعين له، لأن حتى هؤلاء قد يرتكبون الفعل الإجرامي الذي ينسب للشخص المعنوي ؟ كل هذه الأسئلة سوف نجيب عنها في النقاط التالية.

الفرع الأول

أن تكون الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية

أشخاص معنوية خاصة

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين، أشخاص معنوية عامة وهي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام، و أشخاص معنوية خاصة و هي التي تسري عليها قواعد القانون الخاص، ولقد اختلفت التشريعات المقارنة في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة.

فالقانون الإنجليزي يقر بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي العام في نطاق البلديات وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الهولندي الذي يرى من غير الحكمة عدم مساءلة الأشخاص العامة، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة، ومع ذلك فهم يستبعدون المسؤولية الجزائية للدولة.

أما القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 23 جويلية 1992 و الذي دخل حيز التطبيق بتاريخ 01 مارس 1994 و بالمادة 2/121 من قانون العقوبات فقد استبعد الدولة صراحة من المسؤولية الجزائية أما باقي الأشخاص المعنوية العامة فهي تخضع للمساءلة الجزائية دون وضع قائمة بذلك⁽¹⁴⁾، إلا أنه جعل مسؤولية الوحدات الإقليمية و تجمعاتها كالأقاليم والمحافظات و المراكز و القرى مقيدة و مقتصرة فقط على الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرتها لأنشطة مرفق عام يمكن تفويض الغير في إدارته عن طريق الاتفاق، والمعيار الذي يكفل تميز الأنشطة التي يمكن تفويضها عن تلك التي لا يجوز التفويض فيها يكمن في امتيازات السلطة العامة مثل حفظ النظام العام و الانتخابات بحيث تكون هذه الأخيرة غير قابلة للتفويض⁽¹⁵⁾.

¹⁴_ DIDIER BOCCON_ gibod La Responsabilité Pénale Des Personne Morale (Présentation Théorique Et Pratique) éd, ESKA, p 15.

¹⁵ _ د. سيد شريف كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية — دراسة مقارنة — دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة أولى، سنة 1997، ص 129.

باختصار المشرع الفرنسي لا يفرق في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين الشخص المعنوي العام و الشخص المعنوي الخاص امتثالا لمبدأ المساواة أمام القانون باستثناء الدولة.

موقف المشرع الجزائري من تحديد الشخص المعنوي محل المساءلة:

حتى و إن أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه استثنى صراحة الدولة و الجماعات المحلية و كذا الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وبالتالي نراه قد جعل هذه المسؤولية مقتصرة على الشخص المعنوي الخاص، و نسجل له هذا التراجع فبعد أن أقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية العامة في الأمر 22/96 المتعلق بالصرف عاد من جديد ليستبعداها من المساءلة بالأمر 03/01.

و الحقيقة أننا نعجز عن تفسير أو تبرير هذا التراجع إلا بكونه تصرف بعيد كل البعد عن مواكبه التطور، ناهيك عن إخلاله بمبدأ المساواة، فكيف بالتشريعات الأخرى تخطو خطوة نحو الأمام و تزيد في كل مرة من اقترابها إلى محو اللامساواة بين الشخص المعنوي العام و الشخص المعنوي الخاص فإذا بنا نسير إلى الخلف، و لربما في القريب و لم لا سنسمع عن تشريعات تقر بمساءلة الدولة جزائيا مثلما ينادي بذلك بعض الفقه.

الفرع الثاني

ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي

يجب أن يكون مرتكب الفعل يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير.

فالدور الذي يجب أن تلعبه النيابة العامة هو أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته و أن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي و أن الظروف و الملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي. إن الخلاف الموجود حاليا في التشريعات المقارنة هو تحديد الشخص الطبيعي الذي تسند أفعاله إلى الشخص المعنوي، فالتشريع الإنجليزي يكتفي لكي يسند المسؤولية إلى الشخص المعنوي أن يرتكب الفعل الإجرامي أي عامل أو موظف بسيط يعمل لديه،

ويرد هذا الأمر بالذات في الجرائم المادية⁽¹⁶⁾، أما التشريع الفرنسي فيشترط لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً أن يرتكب الفعل المجرم من طرف أحد أجهزته أو ممثليه، ومنه نستنتج أن التشريع الفرنسي لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها الموظف العادي بل يشترط أن يكون ممثله الشرعي كالمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، إلا إذا كان الموظف العادي قد فوض من طرف الشخص المعنوي للتصرف باسمه.

— موقف المشرع الجزائري من ممثل الشخص المعنوي:

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات " ... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه... " و كذلك نص المادة 05 من الأمر 01/03 " يعتبر الشخص المعنوي... مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها بالمادة 1، 2 من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ... "

يتبين من النصين المذكورين أعلاه أن المشرع الجزائري لا يميل مع المذهب الموسع، بل يقتصر في شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائياً أن يتم ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف أجهزته أو ممثله القانوني و يقصد بذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة.

— هل يمتد أثر مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً إلى الشخص الطبيعي؟

إن قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، و ذلك بالنص بالمادة 51 مكرر/2 " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال " و هذا ما يعرف بازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي عن ذات الجريمة، و تبرير هذا الازدواج يرجع إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار تستخدم لحجب مسؤوليته. و من جهة أخرى لا يمكن أن يترك مرتكب الجريمة طليقاً، فمن الطبيعي أن يسأل عن فعل اقترفه بيده طالما كان أهلاً للمساءلة الجزائية.

¹⁶ — الجريمة المادية هي التي تتحقق بارتكاب الفعل المجرم مع افتراض قيام الركن المعنوي فيها.

– هل تحديد الشخص الطبيعي شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي؟

إن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده.

وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال والجرائم المادية، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الجزائية الشخصية عنها لفرد بذاته.

و في الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته.

ماعدا هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجزائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساهمة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعا من العدالة النسبية بين المسؤولين.

الفرع الثالث

ارتكاب الجريمة باسم و لحساب الشخص المعنوي

لقد نصت على هذه الشرط أغلب التشريعات، و مفاده أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق الضرر به⁽¹⁷⁾، و بمفهوم المخالفة لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن

17 - د. سيد شريف كامل، المرجع السابق، ص 263.

أفعال ارتكبتها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي فحسب أو بغرض الإضرار بالشخص المعنوي الذي ينتمي إليه.

و يضع الدكتور يحي أحمد موافي أربع حالات تظهر فيها إرادة الشخص الطبيعي وكيفية القيام بفعله لحساب الشخص المعنوي و داخل اختصاصه.

* أفعال غير مشروعة تتم المداولة بشأنها بمقتضى الأغلبية و تتم هذه الأعمال بواسطة الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي و لحسابه.

* أفعال تحدث و يرتكبها الشخص الطبيعي كالمدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيسا ممثلا للشخص المعنوي أثناء مباشرة ممثل الشخص المعنوي لنشاطاته، و تتم الجريمة باستعمال أدوات مقدمة من الشخص المعنوي و تتخذ القرارات و تتم لصالح الجماعة مباشرة .

* أفعال إجرامية تقع من الأعضاء منفردين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنها و إنما لصالح الشخص المعنوي و سواء كانت هذه المصلحة حالة أم مستقلة مباشرة أم غير مباشرة .

* أفعال إجرامية تقع بواسطة العضو ممثل الجماعة و يكون لهذا العضو صفة رسمية في المداولة و التنفيذ، و يرتكب هذه الأفعال لصالح الجماعة " (18).

— موقف المشرع الجزائري من ضرورة ارتكاب الجريمة باسم و لحساب الشخص

المعنوي:

إن المشرع الجزائري يشترط صراحة حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله، إلا أنه لم يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة له قانونا، فإن فعله هذا إن تم لحساب الشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير، وهذا يتوافق مع القرار الذي اتخذته التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية لسنة 1988 " يجب أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا و لو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه ".

¹⁸ - د. يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي و مسؤولياته قانونا — مدنيا و إداريا و جنائيا — منشأة دار

المعارف، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، دون سنة، ص 263.

المطلب الثالث

تطبيقات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

في جريمة تبييض الأموال

مما لا شك فيه أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تكون إلا بنص خاص بالجريمة موضوع المسألة ذلك لأن الشخص المعنوي لا يسأل عن جميع الجرائم، إلا أن المشرع الجزائري قد أخضع الشخص المعنوي للمسائلة في جميع جرائم الأموال الواردة في قانون العقوبات العام، و من بينها جريمة تبييض الأموال الواردة في نص المادة 389 مكرر و ما بعدها.

و عملية تبييض الأموال تعني مجموعة من العمليات تقوم بها عصابات تجارة المخدرات و المافيا و الخطف والابتزاز والرشوة... وغيرها حتى تتمكن بواسطة هذه العمليات من إخفاء المصدر غير الشرعي و توفير الغطاء الشرعي للأموال التي تنشأ عن النشاط الذي تزاوله هذه العصابات⁽¹⁹⁾.

و الجريمة بهذا الشكل مثلما يقتربها الشخص الطبيعي فقد يقتربها الشخص المعنوي عن طريق ممثله الشرعي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

و يتمثل النموذج الإجرامي الوارد في نص المادة 389 مكرر؛ أن تكون جريمة أولى قد وقعت وهذا ما يسميه الفقه بالركن المفترض الذي يقتضي أن تكون هناك جريمة سابقة قد وقعت، ثم الركن المادي الذي حصره المشرع الجزائري في أربع صور؛ و هي تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات، و أخيرا المشاركة في ارتكاب الجرائم المذكورة، ثم الركن الثالث والأخير المتمثل في القصد الجنائي ذلك أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية كما سنوضح ذلك في حينه.

19 - علي سعد جابر، تبييض الأموال في القوانين و الإجراءات اللبنانية، بحث مقدم بأعمال المؤتمر السنوي بكلية الحقوق ببيروت، الجزء الثالث منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة أولى سنة 2002 .

الفرع الأول

الركن المفترض

تكاد تجمع التشريعات المقارنة أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تابعة لجريمة أخرى سبقتها نتجت عنها هذه الأموال، ثم تليها مرحلة تبيض الأموال أو تطهير الأموال القذرة.

و لكن هذه التشريعات اختلفت — على الأقل نسبيا — في تحديد مصدر هذه الأموال؛ ورجوعا إلى التشريع اللبناني فقد كان يقتصر على تجريم عملية تبييض الأموال الناتجة فقط عن الاتجار بالمخدرات، و هذا تماشيا مع المسلك الذي أخذت به اتفاقية فيينا لسنة 1988 في مادتها الثالثة التي حصرت المصادر غير المشروعة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو صناعتها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو زراعة الخشخاش أو الأفيون أو شجرة الكوكايين.

و قد سلك نفس المسلك التشريع الإماراتي، إلا أن هذه التشريعات تراجعت مؤخرا لتضيف إليها تجريم الأموال العائدة من نشاط جمعيات الأشرار و الجريمة المنظمة والإرهاب و الاتجار بالأسلحة و جرائم السرقة و اختلاس أموال عمومية أو خاصة أو الاستيلاء عليها بطرق احتيالية و جريمة تزوير العملة.

أما المشرع الفرنسي في نص المادة 324 مكرر من قانون العقوبات فقد حدد مصدر الأموال بتلك العائدات من كل الجرائم أيا كانت طبيعتها أو تسميتها، و بالتالي فإننا نجده قد توسع فيها لتشمل كل الجنايات والجناح والمخالفات.

في حين أن التشريع الأمريكي و الألماني فقد حددا مصدر الأموال غير المشروعة في كل الجنايات و بعض الجناح الواردة على سبيل الحصر.

و بخصوص المشرع الجزائري فقد صاغ نصا عاما يجرم كل عملية تبييض للأموال للعائدات الإجرامية دون تحديد للجنايات أو الجناح وهو مسلك المشرع الفرنسي.

و يرى البعض و أن هذا اللفظ يثير بعض اللبس على أساس أن المشرع لم يحدد في استعماله للعائدات الإجرامية سبق الإدانة بها أم لا؟ أم أنها مجرد دخل غير مشروع، لأن القول بأنه يشترط في أن يكون مصدر الأموال يشكل جريمة فإننا نكون أمام مسألة أولية

يجب الفصل فيها نهائيا قبل النظر في جريمة تبييض الأموال، و يجب أن يدان المتهم في الجريمة الأولى حتى يتأكد قيام الركن المفترض.

إلا أن من الفقه من يرى فقط بوجوب التأكد من توافر عناصر الجريمة الأولى دون اشتراط صدور حكم نهائي فيها، بل تعد الجريمة الأولى متوافرة حتى و لو لم تحرك الدعوى العمومية بشأنها أو توافر مانع يحول دون تقرير المسؤولية أو توقيع العقوبة على مرتكبها⁽²⁰⁾،

بل يذهب البعض أنه حتى و لو حكم في القضية الأولى بالبراءة فإن ذلك لا ينفي وقوع الجريمة الأصلية⁽²¹⁾.

و يؤخذ على المشرع الجزائري استعماله لفظ الممتلكات بدلا من لفظ الأموال المستعمل تقريبا في جل التشريعات، ذلك أن اللفظ الأخير شامل بالمقارنة مع الأول و لا يؤدي المطلوب منه.

الفرع الثاني

الركن المادي

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة و هي أربع حالات نوردتها على التفصيل التالي؛
أولا: تحويل الأموال أو نقلها.

ويتحقق الركن المادي في هذه الصورة بمجرد إتيان أي سلوك أو نشاط يتعلق بتحويل أو نقل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيرها من الجرائم دون اشتراط استخدام الأموال المحولة أو المنقولة كلها أو بعضها في تمويل هذه الجرائم أو تسهيل ارتكابها⁽²²⁾.

²⁰ - فرطاس حليم، جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء سنة 2006

²¹ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى سنة 2005، ص 141.

²² - د. محمد عبد الرحمان بوزير، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن قائمة عمليات غسل الأموال، مقال إلكتروني على الموقع الخاص بالدليل الإلكتروني للقانون العربي ص 33 www.arablawninfo.com.

و عملية تحويل الأموال عبارة عن قيام الشخص المعنوي بعمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة في شكل آخر مثل شراء المجوهرات أو السبائك الذهبية أو اللوحات الفنية (23).

كما قد يتم تحويل عملة وطنية إلى عملة أجنبية في ظل عدم وجود قيود تشريعية على هذه التحويلات، أو القيام بالتحويلات من خلال شركات المصرفية أو التحويلات الإلكترونية. أما عملية نقل الأموال فيكون الغرض منه انتقال المال من مكان لآخر بغرض تغيير مكان الأموال غير مشروعة المصدر (24).

ثانياً: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال.

وتعني هذه الصورة إبعاد المصدر الحقيقي للأموال و ذلك بإتباع أساليب ذكية ومعقدة تجعل من الصعب تتبع الخطوات لمعرفة المصدر.

و يفرق الفقه بين الإخفاء والتمويه؛ فالإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع و بأي شكل أو وسيلة كانت مثل شراء الشيء المتحصل من السرقة (25).

أما التمويه فهو صنع مشروع غير حقيقي لهذه الأموال مثل إدخال الأموال غير المشروعة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية بحيث تظهر وكأنها أرباح مشروعة.

و تشكل هذه الصورة لب عمليات تبييض الأموال ذلك أن الجناة يستعملون قنوات مشروعة لا يمكن حصرها، و على سبيل المثال شراء الأعمال المفلسة مثل الفنادق والمطاعم و سرعان ما تبدو هذه المشروعات ناجحة وتتضخم إيراداتها الإجمالية نتيجة لإضافة الأموال الناتجة من مصدر غير مشروع، أو استخدام شركات وهمية و غيرها (26).

ثالثاً: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة.

23 - د. هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، بحث منشور في إطار أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 2002، ص 26.

24 - د. بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 154.

25 - د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 19.

26 - د. محمد عبد الرحمان بوزير، المقال السابق، ص 35.

إذا قام الشخص المعنوي بتلقي أية أموال من غاسلي الأموال سواء كان ذلك على سبيل الكسب أو الربح، و سواء كان من قبيل الرشوة أو مقابل عمل أم أداء خدمة، و سواء كانت هذه النقود عبارة عن سيولة أو تحويلات مصرفية؛ فتدخل ضمن الصورة الثالثة الواردة في نص المادة 389 مكرر بل إن مجرد حيازة هذه الأموال سواء كانت مملوكة للحائز أم مملوكة للغير على سبيل الأمانة أو مودعة في حساب وديعة أو حساب جاري، واستخدام هذه الأموال في أي غرض مشروع أو غير مشروع بشرط أن يعلم الجاني وقت تسليمه للأموال أنها متحصلة من إحدى الجرائم⁽²⁷⁾.

و تتصف كذلك الحيازة أو الاكتساب أو الاستخدام للأموال بالتجريم حتى و لو كانت الأموال المغسولة تتمتع بالصفة المشروعة طالما أن الجاني يعلم وقت تسلمه إياها أنها أموال غير نظيفة متحصلة من عائدات إجرامية.

و يرى بعض الفقه⁽²⁸⁾ أن هذه الصورة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة و ذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر الأموال غير المشروعة، و سواء كان الإيداع في شكل رصيد أو أي في شكل آخر، ولهذا السبب عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن التي تجرم عملية تبييض الأموال إلى وضع ميكانيزمات تقنية لتجنب هذا الافتراض، و ذلك عن طريق إبراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدرة الادخار في الحالات العادية، كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف، وهذا لافتراض أن يكون ذلك ضمن عمليات صرف وهمية تهدف إلى تبييض الأموال⁽²⁹⁾.

رابعاً: الاشتراك في تبييض الأموال.

الأصل أن يتم الاشتراك بإحدى وسيلتين وردتا في نص المادة 41 من قانون العقوبات وهما أعمال المساعدة أو المعاونة التي تسهل أو تنفذ الجريمة، أما نص المادة 389 مكرر فقد توسع في مفهوم الاشتراك و أضاف إليها تقديم المشورة أو المعرفة و سواء كانت هذه

²⁷ — المقال نفسه، ص 36.

²⁸ - د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، م صر، دون طبعة، سنة 1999.

²⁹ - محمد بن ناصر، تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء سنة 2005، ص 104.

المشورة في شكل شفهي أو كتابي، و دون الاشتراط أن تحقق نتيجة معينة⁽³⁰⁾، و ينطبق هذا الحكم على المحرض أيا كانت الوسيلة التي استعملها، و هذا بالطبع خروجاً عن القواعد العامة بالنسبة للتحريض في قانون العقوبات الجزائري.

و تتوسع هذه الصورة لتشمل كذلك التواطؤ والتآمر، و ذلك عن طريق عدم إبلاغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة، و غالباً ما يتحقق هذا الأمر في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات التحويل و الإخفاء و التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال، كما قد تتحقق هذه الصورة غالباً في المؤسسات والشركات التي قد ترتكب هذه الجرائم و يكون الموظف أو العامل ملزماً بالتبليغ عما اكتشفه من معاملات غير مشروعة باسم الشخص المعنوي، ويتساوى في هذه الحالة بين عدم الإبلاغ عن الجريمة والإهمال في الكشف عنها.

الفرع الثالث

القصد الجنائي

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، و هذا ركنها المعنوي الذي يعد ضروري لقيام أي جريمة قانوناً، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاساً في نفسية الجاني⁽³¹⁾.

والجريمة العمدية تقتضي انصراف إرادة الشخص المعنوي إلى السلوك المجرم مع إحاطة علمه بالعناصر الأساسية للجريمة، بمعنى آخر فإنه يلزم أن تتوافر لدى الممثل القانوني الذي يملك التعبير باسم الشخص المعنوي الإرادة التي اعتمدها القانون، و أن تتجه إرادة الشخص المعنوي كذلك إلى إتيان هذا الفعل غير المشروع مع علمه بطبيعة هذا النشاط. وسوف إلى تحليل هذين العنصرين على النحو التالي؛

أولاً: العلم بالمصدر الإجرامي للأموال.

يشترط بالنسبة للعلم أن يتوجه علم الشخص المعنوي عن طريق ممثله القانوني إلى

³⁰ - د. فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1995، ص 265.

³¹ - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، سنة 1997 ص 668.

جميع العناصر القانونية للجريمة بأركانها كما حددها نص التجريم، فإذا انتفى العلم بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد الجنائي بدوره، والعلم المراد بها هنا هو العلم بالوقائع و ليس العلم بالقانون، و تبعا لذلك يجب أن يعلم الجاني وأن هذه الأموال هي حصيلة لعمليات إجرامية، وأنه يريد إخفاء مصدرها وتمويه الغير حتى لا يعرف ذلك أو العلم بتحويل الأموال و نقلها وكل ذلك بغرض جعلها أموال نظيفة، وهذا العلم يجب أن يكون معاصرا للنشاط الإجرامي.

و طبقا للقاعدة العامة فإنه يقع على النيابة العامة عبء إثبات توافر القصد الجنائي ويساعدها في ذلك الطرف المدني، و هذا ما استقر عليه القضاء في الجزائر، و يخضع عنصر العمد للسلطة التقديرية للقاضي، و ذلك على ضوء عناصر الإثبات المطروحة للمناقشة في الجلسة، كما يجوز استخلاص عنصر العمد من جريمة مفادها عدم استطاعة المتهم تحديد مصدر الأموال و من الكذب المحيط بأقواله⁽³²⁾.

ثانيا: إرادة النشاط المكون للركن المادي.

يتمتع الشخص المعنوي بإرادة مستقلة عن إرادة كل عنصر فيها، وإرادته هي اجتماع آراء أعضائه أو المساهمين فيه أو من يمثلهم، أما مظهرها فهي الأوامر والتعليمات التي يقوم بتنفيذها القائمون بإدارة أعمال الشخص المعنوي⁽³³⁾، والقصد الجنائي للشخص المعنوي مصدره الإرادة الجماعية للأفراد الذين يعملون كجهاز للشخص المعنوي، و هذا ما ورد في أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، هذا الجهاز الذي يجمع مجموع إرادات حرة تتجه إلى الرغبة في إخفاء الشرعية على المتحصلات والعائدات الإجرامية.

³² - د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 161.

³³ - د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الجماهيرية للنشر والإعلان،

طرابلس، ليبيا، دون طبعة سنة 1985، ص 179.

خاتمة:

و من كل ما سبق يمكن القول وأن جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المتفشية في الوسط الاقتصادي وعالم الأعمال، و تعاني منها معظم الدول إن لم نقل كلها دون استثناء، بحيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء وعملاء غالبا ما تكون مؤسسات بنكية إضافة إلى الشركات والمؤسسات الاقتصادية، و هذا هو مجالها في اغلب الأحوال لأنه قلما نجد شخصا طبيعيا يقوم بذلك.

لذلك نقول حسنا فعل المشرع الجزائري عند التأكيد على قيام الشخص المعنوي بهذه الجريمة والتشديد عليه بالعقوبة حتى يتحقق الردع المطلوب منها.